

## درر الحكم شرح مجلة الأحكام

@ 70 ( الْمَادَةُ 79 ) : الْمَرْءُ مُؤَخَّذٌ بِإِقْرَارِهِ إِذَا كَانَ إِقْرَارُهُ مُكَذَّبًا شَرْعًا وَقَدْ أُخْذَتْ هَذِهِ عَنْ الْمَجَامِعِ . فَعَلَيْهِ إِذَا أَقْرَرَ شَخْصٌ بِمَا لَأَخَرَ وَادْعَى أَنَّهُ كَانَ عَنْ خَطَأٍ لَا تُسْمِعُ دَعْوَاهُ . مِثَالٌ : إِذَا ادْعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ بِدَيْنٍ وَبَعْدَ أَنْ أَقْرَرَ بِهِ ادْعَى بِأَنَّهُ كَانَ أَوْفَى ذَلِكَ الدَّيْنَ يُنْظَرُ إِذَا كَانَ أَلَادَ عَاءُ بِمَا لَأَدَاءَ فِي مَجْلِسِ الْإِقْرَارِ لَا يُقْبَلُ حَيْثُ يَكُونُ رُجُوعًا عَنْ الْإِقْرَارِ وَتَنَاهُقُهُ فِي الْقَوْلِ ، أَمْ أَنَّهُ كَانَ فِي مَاجْلِسِ الْإِقْرَارِ يُقْبَلُ تَوْفِيقًا لِمَادَةِ ( 1632 ) . كَذَّا : إِذَا قَبَضَ الْمُؤْجَرُ الْأُجْرَ وَبَعْدَ إِقْرَارِهِ بِذَلِكَ ادْعَى أَنَّهُ الْمُؤْجَرُ الْمُؤْجَرُ امْزِيَّفَةً لَا يُقْبَلُ ادْعَاؤُهُ . هَذَا وَإِنَّ الْمَادَةَ ( 1581 ) مِنْ الْمَاجْلِسِ الْمُتَقَبِّلَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ عَنْ الْإِقْرَارِ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ هِيَ فَرَعٌ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ . فَعَلَيْهِ إِذَا أَقْرَرَ شَخْصٌ بِأَنَّهُ مَدِينٌ لَآخَرَ بِكَذَّا ثُمَّ عَادَ فَقَالَ : رَجَعْتُ عَنْ إِقْرَارِي هَذَا فَلَا يُعْتَبِرُ رُجُوعُهُ وَيُلْزَمُ بِإِقْرَارِهِ . وَالْمَادَةُ ( 1127 ) فَرَعٌ مِنْ فُرُوعِهَا أَيْضًا . قُتْنَدًا فِي شَرْحِ هَذِهِ الْمَادَةِ مَا مَعْنَاهُ : إِذَا كَذَّبَ الْإِقْرَارُ شَرْعًا فَلَا يُلْزَمُ الْمُؤْجَرُ بِإِقْرَارِهِ وَقَدْ جَاءَ فِي الْمَادَةِ ( 1654 ) أَنَّ الْإِقْرَارَ الْمُذَيَّ يَكْذِبُ شَرْعًا بَاطِلٌ وَالْمُؤْجَرُ غَيْرُ مُؤَخَّذٍ بِهِ وَإِلَيْكَ الْمَثَالُ : إِذَا تَخَاصَمَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي عَلَى شَهَانَ الْمَبَيعِ وَادْعَى الْبَائِعُ أَنَّهُ بِأَلْفَيْنِ وَقَعَ لَهُ بِأَلْفِ قِرْشٍ وَادْعَى الْبَائِعُ أَنَّهُ بِأَلْفَيْنِ وَبَعْدَ أَنْ أَثْبَتَ هَذَا مُدَعَّاهُ وَحَكَمَ لَهُ الْجَاكِمُ أَقَامَ الشَّفَيعُ الدَّعْوَى عَلَى الْمُشْتَرِي بِالْمَبَيعِ الْمَذْكُورِ فَلِلشَّفَيعِ أَنْ يَتَمَلَّكَ الدَّارَ بِأَلْفِيْ . قِرْشٍ لَا بِمَا لَأَلْفَ بِدَاعِي أَنَّ الْمُشْتَرِي اعْتَرَفَ فِي دَعْوَاهُ مَعَ الْبَائِعِ بِأَنَّ الْثَّمَنَ أَلْفٌ ; لَأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ إِقْرَارُهُ بِأَلْفِ فَقَدْ كَذَّبَ ذَلِكَ الْإِقْرَارُ وَأَصْبَحَ بَاطِلًا بِحُكْمِ الْجَاكِمِ . كَذَّلِكَ إِذَا ادْعَى شَخْصٌ بِأَنَّ فُلَازًا قدْ كَفَلَ الْمَدِينَ لَهُ بِأَمْرِهِ وَطَلَبَ

إِلْزَامَهُ بِأَدَاءِ الْمَبْلَغِ مِنْ جِهَةِ الْكَفَالَةِ وَبِنَاءَ عَلَى إِذْكَارِ  
الْمُدْعَى عَلَيْهِ الْكَفَالَةِ أَثْبَتَهَا الْمُدْعَى وَاسْتَوْفَى بَدْلَهَا  
بِحَقٍّ لِـكَافِيلِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمَدْيَنِ بِالْبَدْلِ الْمَدْفُوعِ مِنْهُ  
وَلَا عَبْرَةَ لِـكَافِيلِ الْكَفَالَةِ ؛ لَزَمَهُ كَذَبُ شَرْءًا . هَذَا  
وَيُشَتَّرِطُ فِي الْأَقْرَارِ . كَمَا جَاءَ فِي الْمَادَةِ ( 1512 ) أَنْ يَكُونَ  
الْمُقْرِئُ عَاقِلًا بِالغَما فَلَا يَصْحُ إِقْرَارُ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةِ  
وَالْمَجْنُونِ وَالْمَاجِنُونَةِ وَالْمَعْتُوهَةِ وَالْمَعْتُوهَةِ . وَفِي الْمَادَةِ  
( 1575 ) يُشَتَّرِطُ رِضَائِ الْمُقْرِئِ فَلَا يَصْحُ إِلْقَارُ الْوَاقِعِ  
بِالْجَبَرِ . وَفِي الْمَادَةِ ( 1577 ) أَنْ لَا يُكَذِّبَ الْمُقْرِئَ طَاهِرَ  
الْجَالِ . ( الْمَادَةُ 80 ) لَا حُجَّةَ مَعَ التَّنَزَّهِ لَكِنْ لَا يُخْتَلُ  
مَعَهُ حُكْمُ الْجَامِ . يُوجَدُ تَصَرُّفٌ فِي تَرْجِمَةِ هَذِهِ الْمَادَةِ  
وَذَلِكَ هُوَ الْمُرَادُ فِيهَا لَكِنْ التَّرْجِيمَةُ الْحَقِيقِيَّةُ لِـأَصْلِهَا  
التَّرْكِيَّةِ هِيَ ( لَا حُجَّةَ مَعَ التَّنَزَّهِ لَكِنْ لَا يَطْرُأُ خَلْلٌ عَلَى  
حُكْمِ الْمُتَنَزَّهِ عَلَيْهِ ) . يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْمَادَةِ أَنَّهُ إِذَا  
حَصَلَ تَنَزَّهٌ فِي الْحُجَّةِ تَبْطِلُ وَلَكِنْ لَوْ حَكَمَ الْقَاضِي قَبْلَ أَنْ  
يَتَبَيَّنَ بُطْلَانُهَا فَلَا يُخْتَلُ الْحُكْمُ . مِثَالٌ ذَلِكَ ؛ لَوْ رَجَعَ  
الشَّاهِدَانِ عَنْ شَهَادَتِهِمَا لَا تَبْقَى شَهَادَتُهُمَا حُجَّةٌ لَكِنْ لَوْ  
كَانَ الْقَاضِي حَكَمَ بِمَا شَهِدَ بِهِ أَوْ لَا يُنْفَضُ ذَلِكَ الْحُكْمُ  
وَإِنَّهَا يَلْزَمُ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ ضَمَانَ الْمَحْكُومِ بِهِ